

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٥/١٢/٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة (موقع آثار تل أبو الدرج) ،
والكائنة بالكيلو (٧٣) طريق السويس المؤدى إلى الزعفرانة بمحافظة السويس ،
والبالغ مساحتها ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مسطح ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً من أصل ٤ أفدنة

بتل آثار أبو الدرج بالكيلو (٧٣) طريق السويس المؤدى إلى الزعفرانة

في عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمستبدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ ، على أنه : وفقاً لأحكام القانون تُشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، على أن : « تختص اللجانان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها .

يقع المسطح البالغ مساحته ٣ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٢ سهماً والمراد اعتباره أرضاً أثرية ضمن تل آثار أبو الدرج البالغ مساحته ٢٧٦ فدناً و ٦ قراريط و ١٦ سهماً الكائن بالكيلو (٧٣) بطريق السويس المؤدى إلى الزعفرانة والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٠٥ بإخضاع أراضيه لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ ، وهذا الموقع كان يمثل محطة إمداد وقبول للقوافل التجارية العابرة من مصر إلى بلاد الشام والعكس .

وقد جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٨/١٢/١٧ وكذا المذكرة العلمية المعدة بمعرفة منطقة آثار السويس أن المسطح المراد ضمه عبارة عن أرض رملية شبه مستوية في أجزاء كبيرة منه وبها بعض الارتفاعات وتم رصد الآتى :

بئر مبنى من الحجر الرملى قطر فوهته حوالى ١ م بداخله نتوءات حجرية تشبه درج أو سلم داخلى يرجح تاريخه إلى العصور اليونانية والرومانية .
بقايا أساسات لجدران تمثل حجرات مختلفة المقاسات مبنية من الحجر الرملى ومنها صخور رسوبية .

بقايا جدران بها ثلاث فتحات (ربما تمثل نوافذ) مبنية على ربوة صخرية كبيرة يرجح أنها تمثل برجاً للمراقبة بالجهة الجنوبية من الموقع وتتصل بها بقايا أساسات لجدران تمتد ناحية الشمال منه .

تتناثر بقايا كسر فخارية تغطى أجزاء من المسطح يؤرخ منها بالفترة المتأخرة من العصر اليونانى والرومانى ومنها فخار بيزنطى ومنها فخار فلسطينى .

كما ورد بمذكرة السيد مدير عام منطقة آثار السويس والمؤشر عليها من السيد الدكتور رئيس قطاع الآثار المصرية بتعديل قرار اللجنة الدائمة بجلستها فى ٢٠١٧/٩/١٣ الخاص بضم ٤ أفدنة موقع آثار أبو الدرج لتصبح ٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٢ سهماً وذلك بعد انتهاء إدارة المساحة العامة والحساب (الجيوديسيا) وكذلك المساحة العامة بالسويس من الأعمال المساحية الخاصة بموقع أبو الدرج .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ على ضم مسطح ٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٢ سهماً بناحية تل آثار أبو الدرج بالكيلو ٧٣ طريق السويس إلى الزعفرانة .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. وزير الآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة بإصداره .

وزير الآثار

أ. د/ خالد العنانى



وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للأوقاف
قطاع الأوقاف المسوية
مصلحة الأوقاف المسوية

رقم ٢٥٦ للأوقاف

كشف إحصائيات المواقع الأوقاف المسوية في الدوائر الإدارية للمناطق علمه الأوقاف

م	تعدادات	شركات
١	٣٢٦.٢٧٦.٠٦٥	٤٤٦٩٢٥.٠١٠
٢	٣٢٦.١٦١.٩٥٩	٤٤٦٨٠٠.٧٣٩
٣	٣٢٦.١١٩.٧٤٢	٤٤٦٩٢٥.٣٨٢
٤	٣٢٦.٢٠٩.٩٨٩	٤٤٧٠١٧.١١٠

مدير عام المساحة والأوقاف



١٤٤٠
٨٧١٧

السيد أحمد عبد العزيز

مدير عام المنطقة

محمود رجب عبد الرامحى

١٤٤٠ ج




١٤٤٠ ج

مدير عام المساحة والأوقاف
١٤٤٠ ج

الجمهورية العربية السورية
ARAB REPUBLIC OF SYRIA



نقطة رقم ١٩٥٥-٢٥٣ SHEET



الرمز	التسمية
.....	الحدود الدولية
.....	الحدود البلدية
.....	الحدود الإدارية
.....	الحدود العسكرية
.....	الحدود الطبيعية
.....	الحدود السياسية
.....	الحدود الاقتصادية
.....	الحدود الثقافية
.....	الحدود الدينية
.....	الحدود الاجتماعية
.....	الحدود البيئية
.....	الحدود التاريخية
.....	الحدود الجغرافية
.....	الحدود المناخية
.....	الحدود النباتية
.....	الحدود الحيوانية
.....	الحدود البشرية
.....	الحدود الطبيعية
.....	الحدود السياسية
.....	الحدود الاقتصادية
.....	الحدود الثقافية
.....	الحدود الدينية
.....	الحدود الاجتماعية
.....	الحدود البيئية
.....	الحدود التاريخية
.....	الحدود الجغرافية
.....	الحدود المناخية
.....	الحدود النباتية
.....	الحدود الحيوانية
.....	الحدود البشرية
.....	الحدود الطبيعية
.....	الحدود السياسية
.....	الحدود الاقتصادية
.....	الحدود الثقافية
.....	الحدود الدينية
.....	الحدود الاجتماعية
.....	الحدود البيئية
.....	الحدود التاريخية
.....	الحدود الجغرافية
.....	الحدود المناخية
.....	الحدود النباتية
.....	الحدود الحيوانية
.....	الحدود البشرية


١٥٨١




مجموعات خريطة مصر
EGYPT SERIES 1 : 50,000

جبل الجلالة البحرية


JABAL AL-JALĀLAH
AL-BAĦARIYYAH





١	المنطقة الحضرية
٢	المنطقة الصناعية
٣	المنطقة التجارية
٤	المنطقة السكنية
٥	المنطقة الخضراء
٦	المنطقة السياحية
٧	المنطقة التعليمية
٨	المنطقة الصحية
٩	المنطقة الرياضية
١٠	المنطقة الثقافية
١١	المنطقة الدينية
١٢	المنطقة العسكرية
١٣	المنطقة الاحتياطية
١٤	المنطقة الزراعية
١٥	المنطقة الصحراوية
١٦	المنطقة الجبلية
١٧	المنطقة الساحلية
١٨	المنطقة النهرية
١٩	المنطقة البحريّة
٢٠	المنطقة العشوائية
٢١	المنطقة الغير مخطط
٢٢	المنطقة المخصصة
٢٣	المنطقة المخصصة
٢٤	المنطقة المخصصة
٢٥	المنطقة المخصصة
٢٦	المنطقة المخصصة
٢٧	المنطقة المخصصة
٢٨	المنطقة المخصصة
٢٩	المنطقة المخصصة
٣٠	المنطقة المخصصة

مادة ١٠٠
مادة ١٠١
مادة ١٠٢
مادة ١٠٣
مادة ١٠٤
مادة ١٠٥
مادة ١٠٦
مادة ١٠٧
مادة ١٠٨
مادة ١٠٩
مادة ١١٠
مادة ١١١
مادة ١١٢
مادة ١١٣
مادة ١١٤
مادة ١١٥
مادة ١١٦
مادة ١١٧
مادة ١١٨
مادة ١١٩
مادة ١٢٠



مادة ١٢١
مادة ١٢٢
مادة ١٢٣
مادة ١٢٤
مادة ١٢٥
مادة ١٢٦
مادة ١٢٧
مادة ١٢٨
مادة ١٢٩
مادة ١٣٠
مادة ١٣١
مادة ١٣٢
مادة ١٣٣
مادة ١٣٤
مادة ١٣٥
مادة ١٣٦
مادة ١٣٧
مادة ١٣٨
مادة ١٣٩
مادة ١٤٠



قائمة الترسبات
LIST OF DEPOSITIONS

رقم الترسب	اسم الترسب	تاريخ الترسب
١	الرسب الأول	١٠/١٢/٢٠١٨
٢	الرسب الثاني	١٥/١٢/٢٠١٨
٣	الرسب الثالث	٢٠/١٢/٢٠١٨
٤	الرسب الرابع	٢٥/١٢/٢٠١٨
٥	الرسب الخامس	٣٠/١٢/٢٠١٨
٦	الرسب السادس	٠٥/٠١/٢٠١٩
٧	الرسب السابع	١٠/٠١/٢٠١٩
٨	الرسب الثامن	١٥/٠١/٢٠١٩
٩	الرسب التاسع	٢٠/٠١/٢٠١٩
١٠	الرسب العاشر	٢٥/٠١/٢٠١٩

السلطنة العمانية
SULTANATE OF OMAN

معلومات إضافية
Additional Information

تم إعداد هذه الرسبات بناءً على طلب من...
These depositions were prepared based on the request of...

تاريخ النشر: ٠٥/٠٢/٢٠١٩
Publication Date: 05/02/2019

ملاحظات
Remarks

١- تم إجراء الترسبات في...
1- The depositions were conducted in...

٢- تم حضور...
2- The presence of...

٣- تم التأكد من...
3- It was confirmed that...

٤- تم توقيع...
4- The documents were signed by...